



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 278-296

العدد: الثاني

المجلد: الثامن

السنة: 2024

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

Legislative stability as an ingredient for embodying legal security

al-Thabāt al-tashrīʿi kmqwm ltjsyd al-amn al-qānūnī

خضراوي الهادي

مخبر الحقوق و العلوم السياسية، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،

الأغواط

e.khadraoui@lagh-univ.dz

بلحطاب بن حرز الله *

مخبر الحقوق و العلوم السياسية، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،

الأغواط

b.belhattab@lagh-univ.dz

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/09/06

تاريخ إرسال المقال: 2024/07/24

الملخص

يعتبر الأمن القانوني، من المفاهيم المستحدثة، و التي تثير الاهتمام من قبل الباحثين للبحث فيها، و بخاصة في الفقه القانوني لارتباطه بالمفهوم بالتشريع من جهة، و ارتباطه بتقييم النظام القانوني لأي دولة من جهة أخرى.

فكرة الأمن القانوني، تقوم على أساس تفادي الآثار السلبية للنظام القانوني على الأشخاص، مع الحفاظ على استقرار الحقوق المشروعة لهم، علاوة على تمكينهم من إمكانية التوقع للقوانين الصادرة اتجاههم.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده كغيره من التشريعات الأخرى، نجد المؤسس الدستوري قد تناول هذا المصطلح بصراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، من أجل العمل على تحقيقه. في الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات، من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، بموجب المادة (4/34) منه والتي تنبئ في فحواها و تكرر الأمن القانوني، و تعمل على ضمان الوصول إليه و وضوحه واستقراره.

* المؤلف المرسل

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

و الذي يعتبر من أهم مرتكزات دولة الحق و القانون، وأحد الأسس التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، بل و على رأس اهتمامات مختلف التشريعات و النظم المقارنة، وذلك وعيا منها بأن الأمن القانوني قد تحول إلى ضرورة اجتماعية واقتصادية ملحة تتوقف عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا وجود لتنمية اقتصادية في ظل انعدام الأمن القانوني.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني؛ الأمن القضائي؛ الثبات التشريعي؛ عدم رجعية القانون؛ الحقوق المكتسبة، الثقة المشروعة

Abstract

La sécurité juridique est considérée comme l'un des nouveaux concepts qui suscite l'intérêt des chercheurs pour la recherche, en particulier dans la jurisprudence, en raison du lien du concept avec la législation, d'une part, et de son lien avec l'évaluation du système juridique de n'importe quel pays, d'autre part. . En nous référant à la législation algérienne, nous constatons, comme d'autres législations, que le fondateur de la Constitution a explicitement abordé ce terme dans le cadre de l'amendement constitutionnel de 2020, afin d'œuvrer à sa réalisation. Dans le premier chapitre sur les droits et libertés fondamentaux, du deuxième chapitre sur les droits fondamentaux, les libertés et devoirs publics, sous l'article 34/4 : « ... afin d'assurer la sécurité juridique, l'État veille, lors de l'élaboration des lois relatives à les droits et libertés, l'accès à ceux-ci et sa clarté et sa stabilité... »

La sécurité juridique est considérée comme l'un des fondements les plus importants de l'État de droit et de droit, et l'un des fondements sur lesquels se construisent les États démocratiques modernes, et même au sommet des préoccupations de diverses législations et systèmes comparatifs, conscients que la sécurité juridique est devenue une nécessité sociale et économique urgente dont dépend le développement économique et social, car il n'y a pas de développement économique en raison du manque de sécurité juridique.

Mots clés: Mots clés; Sécurité juridique, sécurité judiciaire, stabilité législative, non-rétroactivité de la loi, droits acquis, confiance légitime

المقدمة:

يعتبر الأمن القانوني، من المفاهيم المستحدثة حديثاً، و التي تثير الاهتمام من قبل الباحثين للبحث فيها، وبخاصة في الفقه القانوني لارتباط هذا المفهوم بالتشريع من جهة، و ارتباطه بتقييم النظام القانوني لأي دولة من جهة أخرى.

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده كغيره من التشريعات الأخرى، نجد المؤسس الدستوري قد تناول هذا المصطلح بصراحة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، من أجل العمل على تحقيقه.

في الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات، من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، بموجب المادة (34 / 4): الذي تكرر تحقيق الأمن القانوني.¹

¹ - أنظر المادة (34) من التعديل الدستوري 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 20 ديسمبر 2020، (ج.ر. عدد82) لسنة 2020.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

و يعتبر الأمن القانوني من أهم مرتكزات إقامة دولة الحق و القانون، وأحد الأسس التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، بل و على رأس اهتمامات مختلف التشريعات و النظم المقارنة، وذلك وعياً منها بأنّ هذا المبدأ قد تحول إلى ضرورة اجتماعية واقتصادية ملحة تتوقف عليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا وجود لتنمية اقتصادية في ظل انعدام تكريس هذا المبدأ في المنظومة التشريعية لها.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع، من كونه موضوعاً من المواضيع الحديثة، و التي تعدّ مجالاً خصباً للبحث فيها، سواء في الفقه القانوني أو في الفقه الاقتصادي، إن لم نقل في الفقه الاجتماعي و السياسي أيضاً.

و تهدف هذه الدراسة، على البحث في مضامين الأمن القانوني لما يكتسبه من أهميته من كونه يهدف إلى الحفاظ على استقرار المراكز القانونية القائمة والمستقرة بين الأفراد في مختلف المجالات، وقد ارتأينا لمقاربة هذا الموضوع، أي الأمن القانوني وتأثيره على استقرار المعاملات القانونية، خاصة في مجال الاقتصاد و بالأخص في مجال الاستثمار.

و منه نصوغُ الإشكال التالي:

ما أوجه علاقة الثبات التشريعي بالأمن القانوني و فيما تتمثل المظاهر المجسدة له؟

و من أجل الإجابة معالجة هاته الإشكالية، و الإحاطة بموضوع البحث، يقتضي من الأمر تحديد المقصود بالأمن القانوني و بيّان أهم المقومات التي يبنى عليها أولاً، ثم نتناول أساس العلاقة بينه و بين بالثبات التشريعي و مظاهر هذا الأثر ثانياً، معتمدين على المنهج الوصفي، مع إعمال أسلوب التحليل بالتعمق في أجزاء هذا البحث، بما تقتضيه دراسة هذا الموضوع بنوع من التحليل و التفصيل.

المبحث الأول: مضامين الأمن القانوني و مقوماته الأساسية

و نتناوله من خلال التطرق إلى مضامين الأمن القانوني من خلال الإطار المفاهيمي له، بالإضافة إلى المقومات التي يركز عليها، من خلال المطالب التالية، كما يأتي بيانه في المطالب التالية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ النظم القانونية المعاصرة، إذ أن الغاية التي تنشدها هذه الأخيرة هي السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الأمان القانوني. وعلى الرغم من أنّ هذا المبدأ يشكّل ملامح دولة الحق القانون، إلا أن غالبية التشريعات لم تنص على مبدأ الأمن القانوني و لم تعرفه تعريفاً مانعاً جامعاً.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

و من بينها التشريع الجزائري الذي اكتفى بالإشارة إلى بعض مقوماته و مظاهره أو صوره الأساسية منها: مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ المساواة أمام القانون...الخ، المنصوص عليهما في الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات، من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات، بموجب المادة (34) السالفة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إذ يعدّ من الأهمية بمكان، عند سنّ أو إعداد أو صياغة أي قانون بما فيه الدستور، الوقوف على تحديد المفاهيم للمصطلحات المتداولة فيه، و ذلك بغية إصباغها بصفة الوضوح و إزالة اللبس والغموض الذي يعتريها، وهذا بما يطلق جودة النص القانوني. لذلك ارتأينا البحث في المفهوم الفقهي و القضائي للأمن القانوني من خلال الفروع الآتي ذكرها.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني من الجانب الفقهي

يعتبر مصطلح الأمن القانوني، مصطلحاً واسعاً من حيث المعنى و متعدد الأبعاد، فهو مفهوم متغيّر و متعدد المعاني و غير دقيق.² لذلك لم يتصدى له التشريع بالتعريف، تاركاً المجال في ذلك للفقهاء و القضاء.

و مما لا شك فيه، أنّ فكرة الأمن القانوني تدور في مضمونها و في غاياتها حول فكرة أخرى هي: إمكانية تحقيق الحماية للمخاطبين به³، سواء أكانوا (أشخاص عامة و خاصة) من الآثار السلبية له الناتجة عن تطبيق هذا القانون أو ذاك.

و قد اعتمدت عدة معايير في صياغة تعريفه، نذكر منها:

أولاً-تعريفه بالاعتماد على المعيار الشخصي: يعرف بأنه: "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار للمراكز القانونية، بغرض إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف هذه العلاقات القانونية، سواء أكانوا أشخاص عامة أم خاصة، بحيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقاً للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، و يكون من شأنها زعزعة الاستقرار والثقة و الاطمئنان بالدولة و قوانينها".⁴

² - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص19.

³ - هشام مسعودي، مرجع سابق، ص611.

⁴ - يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص245.

الثبات التشريعى كمقوم مجسّد للأمن القانونى

كما عُرّف على أساس أنه عملية مركبة، و ليس مجرد فكرة تستهدف توفير حالة من الاستقرار في المراكز القانونية، و ذلك من خلال إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور و متوافقة مع مبادئ العدالة و القانون.

كما يعرف على أنه: "المثل الأعلى الذي يجب أن يتوجه نحوه القانون، بإصدار قواعد متسلسلة ومتراصة و مستقرة نسبياً و متاحة، لكي تسمح للأفراد بوضع توقعاتهم".⁵

و تجدر الإشارة هنا، أنّ الأمن القانونى لا يشكل غاية في حدّ ذاته، أي بالمعنى الدقيق، إذ أن هدف القانون لا يكمن في الوصول إليه و التنبؤ به، إذ في المقابل يشكل الأمن القانونى قيمة تسهم في تحقيق الغاية الأمنية للقانون، المتمثلة في فكرة النظام العام.⁶

و من خلال هذه التعريفات، نجد أنها جاءت قاصرة، حيث اعتمدت في تعريفها على أطراف العلاقات القانونية، وعلى عناصره من خلال المحافظة على استقرار مراكزهم القانونية، و التصدي لعنصر المفاجأة و بعث الطمأنينة لديهم، في حين أنّ الأمن القانونى يتعدى ذلك ليتسع و يشمل عدة مجالات أخرى.

ثانياً-تعريفه اعتماداً على المعيار الموضوعى: حيث ينظر إليه على أساس مبدأ احترام تدرج القواعد القانونية، والذي يسهم بشكل واضح في تناسق و تناغم النظام القانونى ككل. فيعرف على بأنه: "مجموعة من المبادئ منها ما يتعلق بعدم رجعية القوانين، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة و استقرار المراكز القانونية و مبدأ تدرج القواعد القانونية، بحيث تأتي القواعد الدستورية في المقدمة...".⁷ ثم تليها باقي القواعد تباعاً للتدرج الهرمي للقواعد القانونية.

كما عرّف بأنه: "كل نظام قانونى يهدف إلى حسن تنفيذ الالتزامات القانونية بدون مفاجآت ويستبعد أو يقلل كل صور عدم التأكيد عند صياغة القانون".⁸

الفرع الثانى: مقومات و عناصر المبدأ:

إذ يقوم على عدة عناصر، تشكل في مجملها مقومات يقام عليها في بناءه، نذكر منها:

⁵ مختار دويني، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجليلي لابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص305.

⁶ فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون -دسترة مبدأ الأمن القانونى دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية و الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: العلاقات الدولية و الأمن الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2018/2017، ص82.

⁷ حورية أوراك، مبادئ الأمن القانونى في القانون الجزائرى و إجراءاته، أطروحة دكتوراه علوم، فرع: قانون عام، كلية الحقوق سعيد حميد، جامعة الجزائر2018، ص48.

⁸ علي هنان، الأمن القانونى كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبى في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام اقتصادى، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص101.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

أولاً-مبدأ عدم رجعية القانون: يعدُّ مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المألوفة لدى الفقه القانوني، كما يعدُّ من أهم المبادئ التي يقوم عليها الأمان القانوني، والذي يركز فكرة حظر القوانين الجديدة و المعدلة من التعدي على الحقوق المكتسبة للأشخاص، و المحافظة على مراكزهم القانونية، ومفهوم المخالفة، فإنّ رجعية القوانين، تعدّ خرقاً للمشروعية⁹، و بالتالي تلحق ضرراً على مراكزهم القانونية للأشخاص.

لذلك تحرص أغلب التشريعات على إعمال هذا مبدأ عدم الرجعية، و الذي يعني عدم انسحاب تطبيق القوانين على الماضي واقتصارها على التطبيق في الحاضر.¹⁰ بمعنى التطبيق الفوري و المباشر للقانون الجديد.

و منه فإنّ الأمان القانوني يقتضي إعمال و تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين، على اعتبار أنّه من أهم الضمانات المساهمة في تحقيق الاستقرار و الثبات التشريعي في النظام القانوني لأيّ دولة.

و يتجه جانب من الفقه إلى القول بأنّ تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة، على عقود الاستثمار الدولية، سيؤدي حتماً إلى تطبيق تلك القواعد القانونية في غير بيئتها، مما ينتج عنه حتماً الإخلال بتوقعات المتعاقدين ومن ثم الإخلال بالأمن القانوني في حدّ ذاته.¹¹ و على الرغم من ترسيخ هذه القاعدة، في جلّ النظم القانونية، لكن تأبى بطبيعتها على غرار باقي القواعد أن تكون مطلقة، و بمنأى عن الاستثناءات التي تقتضيها الضرورة و الصالح العام لاستقرار المعاملات.¹²

كما يعدّ هذا المبدأ من بين أهم مبادئ إقامة دولة الحق و القانون.¹³

و لذلك تأبى فكرة الأمن القانوني، سريان قواعد القانون الجديد على الوقائع والتصرفات التي حدثت في وقت سابق على نفاذ هذا القانون، و كما هو متعارف عليه، فإنّ لكل مبدأ استثناء يرد عليه، نجد أنّ هناك بعض الاستثناءات التي تطبق فيها القاعدة القانونية بأثر رجعي في بعض الحالات المحددة حصراً.

ثانياً-احترام الحقوق المكتسبة: يقصد بالحق المكتسب أنّه: "الحق الناشئ عن تصرف قانوني و الذي ينشأ مركزاً قانونياً".¹⁴

⁹ - بدوي عبد الجليل و هنان علي، مفهوم مبدأ القانوني و متطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 11.

¹⁰ - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون و نظرية الحق، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 82.

¹¹ - وليد لعمراري، الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 525.

¹² - مريم ياحي، الأمن القانوني و الاستثمارات الأجنبية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص 56.

¹³ - شول بن شهرة و بلخير محمد آيت عوديّة، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 08، العدد 08، جوان 2021، ص 9.

¹⁴ - بدوي عبد الجليل و هنان علي، مفهوم مبدأ القانوني و متطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2018، ص 4.

الثبات التشريعى كمقوم مجسّد للأمن القانونى

و ما يلاحظ على هذا التعريف، أنّ اقتصر على مصدر إنشاء هذا الحق و هو التصرف القانونى كعقد البيع أو الإيجار أو التنازل أو غيرها، و أغفل باقى المصادر الأخرى التى تكون سبباً فى نشوء الحق على غرار: الوقائع القانونية، الإجراءات المتخذة من قبل الدولة بإرادتها المنفردة كالتأميم، المصادرة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة...الخ.

و منه يمكن اقتراح تعريف مبسّط لها، إذ يقصد بها: "عدم جواز للدولة بما تتمتع به من امتياز السلطة العامة، أو إحدى هيئاتها العامة، أن تتعدى أو تسلب الحقوق المكتسبة للأشخاص (الطبيعية، المعنوية) بموجب قوانينها أو أنظمتها القانونية أو مختلف الإجراءات الأخرى".

حيث تنشأ هذه الحقوق عن مختلف التصرفات القانونية، و بذلك يترتب عنها إنشاء مراكز قانونية للأشخاص تمكنهم من التمتع بهذه الحقوق.¹⁵ و وفقاً للقضاء الفرنسى الدستورى والمصرى فإنّ الحقوق المكتسبة هى مبادئ ذات قيمة دستورية و بالتالى لا يمكن المساس بها.¹⁶

لذلك لا يجوز للغير سواء أكان شخص عام يمتلك امتيازات السلطة العامة كالدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، أو شخص خاص، انتهاك هذه الحقوق أو التعدي عليه بأي وجه من الأوجه، لهذا وجب على المشرّع المحافظة على هذه الحقوق.

ثالثاً- مبدأ الثقة المشروعة: و يقصد به الالتزام الذى يقع على عاتق الدولة، و المتمثل فى عدم مفاجئة الأشخاص بصفة عامة، والمتعاقدين معها بصفة خاصة و لا سيّما المستثمرين الأجانب، و ذلك بما تسنّه و تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية، تكون عكس توقعاتهم المشروعة.¹⁷

و التى تكون مبنية على أسس موضوعية، و مستمدة من القوانين السابقة، التى أبرمت فى ظلّها تلك التصرفات القانونية، و على هذا الأساس، فإنّ مبدأ الثقة المشروعة له ارتباط وثيق بمبدأ الأمان القانونى، بل اعتبره البعض من أحد صوره، و يقصد به عدم مباغته الدولة للأفراد، بما تصدره من قوانين وتنظيمات و لوائح و قرارات تخالف التوقع المشروع لهم.

و هذا ما دعى إليه الإتحاد الأوروبى و كذا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فى قرارها الصادر فى 1990/04/24، و الذى أدانت بموجبه المحكمة الفرنسية على أساس قيامها بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية، لكنها لم تكن واضحة و لم يعلم به المواطنون.¹⁸

¹⁵ - كمال بوعايدة وعبد اللطيف والى، الأمن القانونى فى التشريع الجنائى الجزائرى، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لىن دباغين، سطيف، المجلد 03، العدد 02، جوان 2021، ص 332.

¹⁶ - فهيمة بلحمزى، الأمن القانونى للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017/2018، ص 33.

¹⁷ - فهيمة بلحمزى، مرجع سابق، ص 33.

¹⁸ - نفس المرجع السابق، ص 33.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

و بالرغم من أنّ المجلس الدستوري لم يصبغ فكرة التوقع المشروع بالصفة الدستورية، إلا أنّ الفقه القانوني يدعو إلى دسترة هذه الفكرة أو هذا الحق.

أما في ما يخص القضاء الدستوري المصري فبالرغم من أن حيثيات أحكام المحكمة الدستورية المصرية أشارت إلى فكرة التوقع المشروع، إلا أنها لم تصدر أحكاماً بعدم الدستورية لمجرد مخالفة فكرة التوقع المشروع، وإنما فقط تقوم بتأسيس حكمها على أساس مخالفة نصوص الدستور.¹⁹

رابعا- مبدأ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية: حيث أنّ الحكم بعدم دستورية قانون معين في فترة زمنية محددة، يمكن أن يمس و يؤثر بشكل مباشر على مبدأ الأمن القانوني، بالنسبة للأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا القانون، و من ثم المساس بحقوقهم المكتسبة والمشروعة بموجب هذا القانون الملغى.

فمقتضيات الأمن القانوني لا ترتبط بالقوانين السارية المفعول فقط، بل يرتبط بتحسين هذه القواعد القانونية من إجراءات التعديل عليها، و هذا ما يحقق الاستقرار القانوني.

كما تجدر الإشارة، أنّ الحكم بعدم دستورية أي قانون، و ما يترتب عنه من آثار سلبية على الحقوق المكتسبة، والمراكز القانونية للأشخاص، يعدّ لا أمناً قانونياً (إن صحّ التعبير).

لذلك يرى بعض المفكرين بضرورة وضع قواعد وضوابط أو قيود لمواجهة خطر هذا الحكم.²⁰ أو هذا الأثر السلبي الذي يمس بشكل مباشر على الحقوق المكتسبة، و يضر بشكل مباشر على استقرار المعاملات و استمرارها.

الأمر الذي يستدعي و يتطلب وضع جملة من القيود و الضوابط التي تحدد الإطار القانوني للحكم بعدم الدستورية لأي قانون، وهذا ما يمثل ضماناً قانونية تجسّد فعلياً الحماية القانونية، من خلال حماية للحقوق المكتسبة لهؤلاء الأشخاص والمحافظه على مراكزهم القانونية، و بالتالي المساهمة في التجسيد الفعلي و العملي لهذا المبدأ.

المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ الثبات التشريعي لمبدأ الأمن القانوني

تعتبر أهم غاية لإدراج شرط الثبات التشريعي هي تحقيق الاستقرار والأمان القانونيين، لأنّ أي تعديل أو إلغاء للقانون المبرم في ظلّه العقد، قد يؤدي إلى قلب التوازن العقدي لمصلحة الدولة على حساب الطرف المتعاقد معها الذي يلحق به الضرر في مصالحه الاقتصادية.²¹

¹⁹ - يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص101.

²⁰ - رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص12.

²¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مرجع سابق، ص319.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

و هي نتيجة حتمية مترتبة عن هذا الإجراء المتخذ من قبل الدولة المضيفة، و التي تمارسه في إطار سلطتها وحققها في سنّ القوانين. و تتجسد مظاهر تكريس مبدأ الثبات التشريعي للأمن القانوني، من خلال الصور التالية:

المطلب الأول: الأمن القانوني و ارتباطه بتحسين مناخ الاستثمار

و يظهر ذلك من خلال فعاليته و إسهامه في تحسين مناخ الاستثمار كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: دور مبدأ الأمن القانوني في تحسين مناخ الاستثمار بناءً على قيمته الدستورية

يعدّ الدستور في الدولة الحديثة من أهم الثوابت القانونية المتفق عليها في مختلف النظم والشرائع، كما أنّ ما يتضمنه من حقوق و حريات تعدّ ركائز لبناء دولة الحق و القانون بوجه عام، وما يقدمه من ضمانات، تعتبر من العناصر الجوهرية لتشجيع الاستثمار في الدولة المضيفة بوجه خاص. و يمكن إبراز دور مبدأ الأمن القانوني في تحسين مناخ الاستثمار بناءً على قيمته الدستورية، من خلال وجهين:

1- التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني: لقد تبنى و كرّس المؤسس الدستوري لأول مرة، الأمن القانوني بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، ضمن الفصل المتعلق بالحقوق الأساسية و الحريات العامة من خلال المادة (4/34) التي تكرّس تحقيق هذا المبدأ.

بمعنى أنّ المشرّع وضع قاعدة أساسية، وهي تحقيق الأمن القانوني عند إعداد أو بمناسبة سنّه لمختلف القوانين و في شتى المجالات، و بخاصة المجالات الاقتصادية، التي تكرّس مبدأ الحرية، و ذلك بالاعتماد على ثلاث معايير: يتمثل الأول في: سهولة الوصول إلى القانون أو الاجتهاد القضائي (الوصول المادي)، فيما يتمثل الثاني في: وضوح النصوص التشريعية وعدم غموضها (الوصول الفكري)، والثالث يتمثل في: استقرار و ثبات هذه النصوص، استقرار العلاقات التعاقدية، و حمايتها والمحافظة على عدم تأثرها بمختلف الإلغاءات أو التعديلات.

2- القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني: كما نشير في هذا الصدد، أنّ المؤسس الدستوري، جسّد الحماية القانونية من خلال ضمان الأمن القانوني، على اعتبار وجود نوع من التقارب بينهما، و منه فإن ضمان الأمن القانوني يتجسد فعلياً في وجود الحماية القانونية كونه عنصراً من العناصر المكونة لها²² و منه، فإنّ المشرّع، قد أضفى لمبدأ الأمن القانوني الطابع الدستوري، أي منحه قيمة وقوة قانونية أسمى، لذلك وجب عليه التقيد بما تنتجه هاته القيمة من آثار على مضامين باقي القوانين، على اعتبار

²² أمانة محاشة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمان القانوني، في الجزائر (بين التأطير الدستوري و مضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية، و السياسية العدد 09، ديسمبر 2021، ص13.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

التدرج الهرمي للقوانين من الأعلى أي الدستور، إلى الأسفل، أي نزولاً إلى أدناه و هي القرارات، و هذا ما يعدّ طفرة نوعية في الإصلاحات المتعلقة بالمنظومة التشريعية.

الفرع الثاني: دور مبدأ الأمن القانوني في تحسين مناخ الاستثمار بناءً على قيمته القانونية

و نشير هاهنا إلى أنّ الفقه قد أكدّ على هذه المعايير السابقة، ثم أضاف معيار آخر ألا وهو: قابلية أو إمكانية التنبؤ بالقانون الذي له ارتباط وثيق بالعناصر السابقة.²³ حيث عرفه الأستاذ بلخير آيت عودية بأنّه: " غاية تتحقق بحماية الأشخاص من المخاطر الناجمة عن سوء نوعية القانون، وعن التغيرات المفاجئة و المتكررة لأحكامه".²⁴

أو/ارتباط الاستثمار بإرساء مبدأ الأمن القانوني: إذ أنّ الاستثمار يعدّ المجال الخصب لتطبيقات مبدأ الأمن القانوني، والذي يعتبر من العناصر المساهمة في تحسين مناخه، بناءً على اعتباره ضماناً أساسية لا بد من وجودها في تكوين عقود الاستثمار الدولية.

و يمكن إبراز هذا الارتباط من جهتين، تتمثل الأولى في تحقيق مصلحة المستثمر الاقتصادية، و الثانية في تجسيد المشروع الاستثماري المساهم في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة.

1-تحقيق مصلحة المستثمر الاقتصادية: نجد مبدأ الأمن القانوني الذي يحقق فائدة عامة، تنعكس بشكل مباشر على الاستثمار سواء الأجنبي أو الوطني، بمختلف عناصره بشكل عام.

كما تحقق بصفة خاصة فائدة عملية بالنسبة للمستثمر، من خلال تكريسه لشرط الثبات التشريعي، حيث يجعله في مأمن عن إجراء التعديلات أو الإلغاءات التي تطرأ على النظام القانوني للاستثمار في الدولة المضيفة.²⁵

علاوة على أنّ مصلحة المستثمر مرتبطة أساساً بتكريس الأمان القانوني، المنبثق من استقرار العقد و عدم المساس به، على أساس تثبيت القواعد القانونية النازمة لاستثمار، و التي تضمن هذا الاستقرار و تحافظ عليه، كما تضمن عدم تعرضه لأية مخاطر استثنائية و غير متوقعة من الدولة المضيفة، ناتجة عن تعديل أو إلغاء لقوانينها، أو عدم ملائمة هذا التعديل أو الإلغاء مع حقوق المستثمر المكتسبة سابقاً.

2-تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة المضيفة: يتعين على الدولة المضيفة أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية التي تجنيها من جراء تدفق الاستثمار الأجنبي إليها، الأمر الذي لا يتحقق إلا بوضع

²³- وليد لعماري، الأمن القانون في عقود الاستثمار الدولية، مرجع سابق، ص520.

²⁴- بلخير محمد آيت عودية، مرجع سابق، ص24.

²⁵- والي نادية، مرجع سابق، ص511.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

نظام قانوني فعال ، تتضمن مجمل المبادئ التي تسهم في بناء منظومة تشريعية متكاملة، تؤسس إلى خلق مناخ استثماري جاذب و مشجّع و محفّز و داعم و مرافق للمشاريع الاستثمارية الأجنبية. كما نجد أنّ الأمن القانوني يحقق أولاً إيجاد مناخ أعمال ملائم و ثانياً يعتبر عاملاً جاذباً للاستثمار الأجنبي، و ثالثاً يحقق المصلحة الاقتصادية للدولة المضيفة، وكل هذه العناصر مترابطة مع بعضها البعض، وتساهم مجتمعة في ضمان على استقرار و استمرار عقود الاستثمار الدولية. و بتحقيق مناخ اقتصادي ملائم، ينتج عنه تدفق المشاريع الاستثمارية بشكل متنامي و سريع، و ما يستتبعه من منافع ولا سيما الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية على إقليم الدولة المضيفة.

ثانياً/ الارتباط الوثيق لمبدأ الثبات التشريعي بمبدأ الأمن القانوني: إنّ تعديل التشريع يعدّ في ذاته أمراً مشروعاً للدولة المضيفة، ما دام لا يتعارض مع المبادئ المتعارف عليها، كالمساواة، العدالة، الحفاظ على الحقوق المكتسبة... الخ هذا من جهة. و من جهة أخرى نجد أنّ تثبيت النظام القانوني، يتضمن تعهّد الدولة المضيفة بعدم إجراء أيّ تعديل على الإطار التشريعي الذي ينظم مجال الاستثمار في هذه الدولة من جهة أخرى.²⁶ لذلك نجد تطبيقات للأمن القانوني من خلال الثبات التشريعي، حيث يمثل هذا الأخير وجهاً عملياً له من خلال:

1- الثبات التشريعي آلية لتجسيد الأمن القانوني: يعتبر مبدأ ثبات أو استقرار التشريع آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية، إذ يعدّ من أهم العناصر التي يتم الاعتماد عليها في معرفة درجة الأمان القانوني في مجال الاستثمار في البلد المضيف له، حيث أنّ هذا المبدأ يساهم في العمل على حفظ استقرار هذه العقود، و كذا الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجل حماية و تشجيع الاستثمار ، من خلال تضمينها مختلف المبادئ الذي تحقق هاته الغاية. فالثبات التشريعي يهدف أساساً على الإبقاء على استقرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، من خلال استقرار القواعد القانونية و توحيد المبادئ النازمة للعملية الاستثمارية، و بالتالي بناء بيئة استثمارية جاذبة و محكمة و مناسبة لمقتضيات الأمان القانوني، الذي يعتبر معيار أساسي يتحدّد معه قرار المستثمر بالاستثمار في أي دولة .

2- الثبات التشريعي ضماناً لتحقيق الأمن القانوني: أي أنّ تجميد النص القانوني الجديد، يشكل ضماناً إضافية لعدم المساس أو التعديل سواء بعقود الاستثمار الخاصة أو للاتفاقيات المتعلقة بحماية و

²⁶ -نادية والي، مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني و حماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 511.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

تشجيع الاستثمار المبرمة، و الذي يشكل في مضمونه أماناً قانونياً، يخدم مصالح المستثمر في البدء و الاستمرار في إنجاز مشروعه إلى غاية الانتهاء منه و تشغيله والاستفادة من عوائده.

و قد تناولته المشرّع بموجب قانون الاستثمار 22-18 من خلال المادة (13) بنصها: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".²⁷

و منه نجد، أنّ شرط الثبات التشريعي، عادة ما يكون مقترناً و مرتبطاً مع الاستثناء، و هو طلب المستثمر بشكل صريح سريان القانوني الجديد على العقد الاستثماري المبرم بينه و بين الدولة المضيفة له.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الثبات التشريعي للأمن القضائي

لم يعد يقتصر دور القضاء على فض المنازعات المثارة أمامه، و تكييف القوانين معها، بل يتعداه لنبض الحياة في هذه النصوص القانونية، و بخاصة الجامدة منها، و إلزامه بالتطور و الإبداع، و مطالبته بالعمل على الاجتهاد القضائي²⁸، وخلق السوابق القضائية.

لهذا يمثل الأمن القضائي من أهم مقومات و ركائز إقامة دولة الحق و القانون، أما في هذا العنصر فسنتنصر على علاقة هذا المبدأ و مدى ارتباطه بمبدأ الثبات التشريعي، و بخاصة في مجال الاستثمار.

الفرع الأول - مضمون مبدأ الأمان القضائي في مجال الاستثمارات

أولاً-تعريف الأمن القضائي: إنّ المتتبع للدراسات الفقهية أو القضائية المتصلة بمفهومه، يجدها تقسمه إلى مفهومين:

1-التعريف الضيق: يرتبط هذا المفهوم أساساً بوظيفة القضاء، التي ترتبط بتوحيد الاجتهاد القضائي.²⁹

فيعرف بأنه: "الشعور عند تفعيل العمل القضائي بالتطبيق السليم للقوانين و التي تكون نتائجه الارتقاء في مستوى جودة العدالة"³⁰، و عمل القضاء.

و منه يمكن القول أنّ الأمن القضائي يهدف إلى تأمين نقطتين أساسيتين ألا و هما:

²⁷ - القانون رقم: 22-18 المؤرخ 25 ذي الحجة 1443 الموافق 4 يوليو 2020، المتعلق بالاستثمار، (ج.ر. عدد50) لسنة 2020.

²⁸ - نصيرة برير وبوغزالة محمد رشيد، دعائم الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد3، العدد02، ديسمبر2017، ص50.

²⁹ - عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، الأمن القانوني و الأمن القضائي، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد4، العدد2، جوان 2018، ص393.

³⁰ - خالد بملول و نادية حميدة، الأمن القضائي و سيادة القانون "الجزائر نموذجاً"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص631.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

-تأمين العلاقة بين الأمن القانوني و الأمن القضائي بالانسجام بينها.

-تأمين جودة الأمن القضائي المبني على أسس و مبادئ منها: عدم رجعية القواعد القانونية، الآثار الملزمة للعقود، حماية الثقة المشروعة، حجية الأمر المقضي به.

2-التعريف الموسع: يبنى هذا التعريف على أساس الثقة في المؤسسة القضائية التي يجسدها الأمن القضائي، من خلال بعث الثقة في الأحكام الصادرة عنها و التي تبنى على أساس تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً في ظلّ مبدأ المساواة، إضافة إلى ما تنتجه من اجتهادات في القضايا أو النوازل المطروحة أمامها، و هذا كله مع ضمان تحقيق الجودة في أداء وظيفتها.

فيعرّف على هذا الأساس بأنّه: " الثقة في المؤسسة القضائية و الاطمئنان لها بما تصدره من أحكام وقرارات وأوامر، حماية لحقوق مقررّة أو منشئة أو مكتسبة، سواء لأشخاص طبيعية أو معنوية".³¹ ومنه فهو يرتبط بعدة عناصر كجودة أداء المؤسسة القضائية، و سهولة اللجوء إليها، و بمدى استقلاليتها.

لهذا يعتبر توفير الأمن القضائي من أهم الوظائف الأساسية المنوطة بالدولة، و ذلك بما يحققه من حماية للحقوق واستقرار للمعاملات، و التحفيز على الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.³² و يتجسد تحقيق الأمان القضائي، من خلال القضاء الوطني و انعقاد الاختصاص له في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، على أساس الحياد و النزاهة و الشفافية. و في هذا الصدد، نرى أنّه لعل من أهم الضمانات القانونية الكفيلة بحماية الاستثمار، هو وجود قضاء متخصص للنظر في المنازعات المثارة بشأنه، و الذي يحقق الأمان القضائي.

لذلك نجد الجزائر و في إطار الإصلاحات التي باشرتها اتجهت بخطى متسارعة نحو إرساء قضاء متخصص من خلال إنشاء الأقطاب المتخصصة للنظر في هذا النوع من المنازعات و ذلك في سبيل بناء بيئة مشجعة للاستثمار و داعمة للتنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني-ارتباط الأمن القضائي بالتجميد التشريعي:

يمكن إرجاع هذا الارتباط الوثيق بينهما، إلى عنصرين هامين ألا و هما:

أولاً/ هدف و غاية الثبات التشريعي: إنّ استقرار النظام القانوني، يتطلب مراعاة عدم إجراء التعديل له بشكل يزعزع معه الثبات النسبي لاستقرار القواعد القانونية و تطبيقها³³، كما أنّ غاية الاستقرار التشريعي، تكمن في:

³¹- دلال لوشن و فتيحة بوغفال، مرجع سابق، ص259.

³²- صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد6، العدد2، جوان 2021، ص48.

³³- هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني: دراسة في الإشكالية و المفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد12، العدد02، أكتوبر 2020، ص610.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

1-ضمان الحق في استقرار القواعد القانونية: سواء أكان مصدرها التشريع (مثلاً: القانون الناظم للاستثمار) أو الاتفاق (مثلاً: عقود الاستثمار الدولية)، من خلال القانون الواجب التطبيق، و بذلك يتحقق معه استقراراً لدى القضاء الوطني من الجانب التطبيقي العملي، للنظر في المنازعات المثارة بمناسبة الاستثمارات، و هذا ما يحقق ما يطلق عليه بالأمن القضائي.

و مما تجدر الإشارة إليه، أنّ الاستقرار القانوني يجب أن ينظرُ إليه بوصفه أثراً قانونياً بنيّ بصياغة محكمة للقوانين، وبذلك لا يفترض أن ينظرُ إليه بوصفه غاية مهما كانت النتائج المترتبة إليه، لذلك فإنّ الثبات التشريعي، يعتبر ركيزة أساسية لعمل القضاء، من خلال استقرار القواعد القانونية.

2-تكييف القضايا المطروحة مع القواعد القانونية: و هذا هو جوهر عمل القضاء، إذ لا بد له من بذل الجهد الذي يمكنه من أداء وظيفته، و جودة صنعته، بواسطة تكييف القضايا بما يتناسب و تلك القواعد القانونية، التي تتميز بالثبات التشريعي، ثم الفصل في المنازعات المطروحة أمامه، بشكل سليم و ثابت، بل و بشكل فعال و ناجع في ظل وجود النصوص القانونية.

و الاجتهاد القضائي و هو إيجاد حلاً قضائياً اجتهادياً، من خلال البحث عن الحل القانوني للمسائل المطروحة أمامه، في حال عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق أو في حال غموضه و عدم وضوحه، أو في حال وجود فراغ قانوني أو عدم كفايته.³⁴

ثانياً/ الضمانات التي يتيحها الأمن القضائي: إنّ مبدأ استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات الأخرى (التشريعية، التنفيذية)، من المبادئ الأساسية التي تعزز بناء دولة الحق و القانون. كما تكفل ضمان احترام و ممارسة الحقوق و الحريات، و تضمن ثقة المتنازعين إلى هاته السلطة طبقاً لضمان المحاكمة العادلة لمكونات المجتمع³⁵، سواء أشخاص القانون العام (الدولة و المؤسسات العمومية التابعة لها) أو أشخاص القانون الخاص.

و يمكن تناول الضمانات التي يكفلها القضاء في تجسيد مبدأ الأمن القانوني من خلال:

1-دور القاضي في ضمان الأمن القانوني: أدى الاعتراف بفكرة الأمن القانوني سواء على المستوى القانوني أو القضائي، إلى تحول دور القاضي من حماية مبدأ المشروعية إلى ضمان مبدأ جديد ألا و هو الأمن القانوني.³⁶

³⁴-دلال لوشن و فتيحة بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 05، العدد 12، جانفي 2018، ص 258.

³⁵-عبد المجيد لخزاري، فاطمة بن جدو، نفس المرجع السابق، ص 392.

³⁶-حمادي عادي و محمد بلخير آيت عودي، مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية و الأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 01، جانفي 2023، ص 284.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

و قد ترتب على هذا التطور وجود إشكال لدى القاضي في عدم الموازنة ما بين المبدئين، الأمر الذي أدى لمجلس الدولة الفرنسي إلى إجراء الموازنة بينهما بإعمال كل واحد منهما دون إهمال الآخر، فيقوم القاضي بالحدّ من آثار القرار غير المشروع من جهة، و الاعتراف بالقرار الإداري المشروع و ما يرتبه من آثار من جهة أخرى.³⁷

2-ضمان الأمن القضائي للمستثمر حق اللجوء للقضاء: حيث يتيح مبدأ الأمن القضائي للمستثمر الأجنبي، حق اللجوء أو الخضوع للقضاء الوطني والذي غالباً لا يثق في الأحكام التي سيصدرها بمناسبة طرح النزاع أمامه، على عدة اعتبارات، لعلّ أهمها: عدم حيّاد القاضي الوطني، و الذي يميل في أغلب الأحيان إن لم نقل كلها إلى تفضيل مصلحة دولته على حساب مصلحة المستثمر الأجنبي. كما يضمن الأمن القضائي للمستثمر الأجنبي، الحق اللجوء إلى التحكيم الدولي كأسلوب محبذ له، لما يحقّقه من حماية و حفاظ على حقوقه المكتسبة، الأمر الذي يعدّ ضماناً كفيلاً بحماية مشروعه الاستثماري من الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة ضده كالتأميم، المصادرة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة...و غيرها. و في هذا الصدد، تثارُ عدّة تساؤلات لدى المستثمرين الأجانب، المقبلين على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية لدى الدولة المضيفة، حول نظامها التشريعي بصفة عامة، و حول القوانين النازمة للاستثمار بصفة خاصة.

و بصفة أخص حول مضامين هذه القوانين و ما تقدّمه من ضمانات و تحفيزات تشجيعية لهم، و لعلّ أهمها: الشق الإجرائي والمتمثل في الأمن القضائي، و الشق النظري و المتمثل في الثبات التشريعي لقوانين هذه الدولة المضيفة.

³⁷— أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية و مبدأ الأمن القانوني —دراسة مقارنة، ط.1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2018، ص86.

خاتمة:

يمكن القول أنّ الأمن القانوني، يعدّ مفهوماً من أكثر المفاهيم المتداولة و الحديثة سواء على المستوى القانوني أو القضائي، لارتباطها الوثيق و المتلازم مع بعضهما البعض، في مقابل أنّ البحث في مضمونه نجده مفهوماً تقليدياً، حيث أنّ بناءه يرتكز أساساً على مبدأ جدّ مهم ألا وهو الثبات أو الاستقرار التشريعي لارتباطه الوثيق به أيضاً، باعتبار الثبات القانوني يرتكز هو أيضاً على استقرار القاعدة القانونية، و بالتالي لا يمكن الحديث عن الأمن القانوني بدون التطرق للثبات التشريعي.

و منه فقد توصلنا إلى جملة من النتائج و الاستنتاجات التي يمكن إيجازها في ما يلي:

- وجوب صياغة القوانين النازمة لمجال الاستثمار، بناء على معيار الوضوح (وهو من بين أهم أهداف تحقيق الأمن القانوني)، لتلافي الغموض و التأويل أو التفسير أو الاختلاف في التفسير و التطبيق، الأمر الذي يضمن التطبيق الجيد و الناجع والموحد لهاته القوانين أو تلك.

- أنّ من أهم الغايات التي يصبو الأمن القانوني لتحقيقها بناءً على التوجهات الفقهية و القضائية و حتى التشريعية، تكمن أساساً في: إمكانية التوقع المسبق للقانون، و وضوح نصوصه، و سهولة الوصول أو الولوج إليه من قبل المخاطبين، سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين، والأمر الذي أكدته كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و مجلس الدولة الفرنسي و كذا المجلس الدستوري الفرنسي.

- أنّه لا يمكن تحقيق الحماية القانونية لأي شخص، بدون تجسيد لمبدأ الأمان القانوني من خلال مقوماته.

- أنّ الأمن القانوني يتم تجسيده على الواقع من خلال الأمن القضائي، على اعتبار أنّ القضاء هو الذي يضمن التطبيق السليم للقانون.

- لا يمكن الفصل بين الأمن القضائي و الأمن القانوني لارتباطهما الوثيق مع بعضهما، و من ثم فهما متلازمان فلا يمكن تصور أحدهما بدون الآخر.

ومنه لا يمكن الحفاظ على مبادئ الأمن القانوني بدون ضمان حماية للأمن القضائي.

- لا يمكن تكريس الأمن القانوني، بدون وجود مبدأ الثبات التشريعي الذي يعدّ ركيزة أساسية في بناءه، تكوينه، وتحقيق غاياته، و لا سيّما دولة الحقوق و الحريات.

و مما سبق يمكن اقتراح إلى جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي :

- وجوب النص صراحة بتكريس الأمن القانوني في مضامين قانون الاستثمار أو حتى في القوانين المرتبطة به، الأمر الذي لا يدع مجالاً للتأويل.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

-وجوب ربط الثبات التشريعي، ارتباطاً مباشراً عند تطبيق النصوص القانونية لدى القضاء المختص، مع الرجوع له في كل حالة على حدة، في كل نزاع متعلق بعقود الاستثمار سواء الوطنية أو الدولية.

-تفعيل الأمن القضائي من خلال تعزيز دور القاضي في تحصين مبدأ عدم رجعية القوانين، و التصدي و مجابهة القرار الإدارية الصادرة عن الدولة بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة أو إحدى الهيئات التابعة لها، و التي تؤثر بشكل سلبي على المراكز القانونية للأشخاص و الحقوق المكتسبة لهم في ظل القوانين السابقة، إضافة إلى تحميل هاته الهيئات المسؤولية في حال الإخلال بهذا المبدأ.

قائمة المصادر و المراجع :

أولا/ النصوص القانونية:

1. الدستور 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 20 ديسمبر 2020، (ج.ر. عدد82) لسنة 2020.
2. القانون رقم: 22-18 المؤرخ 25 ذي الحجة 1443 الموافق 4 يوليو 2020، المتعلق بالاستثمار، (ج.ر. عدد50) لسنة 2020.

ثانيا/ الكتب :

3. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني و مقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
4. رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
5. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون و نظرية الحق، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
6. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
7. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

ثالثا/ الرسائل و المذكرات:

8. حورية أورك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري و إجراءاته، أطروحة دكتوراه علوم، فرع: قانون عام، كلية الحقوق سعيد حميد، جامعة الجزائر 2018.

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

9. علي هنان، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، تخصص: قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص101.
 10. فهمية بلحمزي، الأمن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018/2017.
 11. فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون -دسترة مبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية و الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: العلاقات الدولية و الأمن الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، 2018/2017.
 12. مختار دويني، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016/2015.
- رابعاً/ المقالات:**
13. أمنة مخانشة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمان القانوني، في الجزائر (بين التأطير الدستوري و مضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية، و السياسية العدد09، ديسمبر 2021.
 14. خالد بهلول و نادية حميدة، الأمن القضائي و سيادة القانون "الجزائر نموذجاً"، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 06، العدد 03، 2021.
 15. دلال لوشن و فتيحة بوغفال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع و مخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد05، العدد12، جانفي2018.
 16. شول بن شهرة و بلخير محمد آيت عودية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد03، العدد02، ديسمبر 2018.
 17. صونية بن طيبة، الأمن القضائي كآلية لدفع عجلة التنمية في مجال الاستثمار، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد6، العدد2، جوان 2021.
 18. عبد المجيد لخداري، فاطمة بن جدو، الأمن القانوني و الأمن القضائي، مجلة الشهاب، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، المجلد4، العدد2، جوان 2018.
 19. كمال بوبعاية و عبد اللطيف والي، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، المجلد03، العدد02، جوان 2021.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 278-296

العدد: الثاني

المجلد: الثامن

السنة: 2024

الثبات التشريعي كمقوم مجسد للأمن القانوني

20. مريم ياحي، الأمن القانوني و الاستثمارات الأجنبية، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018.
21. نادية والي، مبدأ الثبات التشريعي بين التكريس القانوني و حماية مصالح الدولة المضيفة للاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2021.
22. هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانون: دراسة في الإشكالية و المفهوم، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2020.
23. وليد لعماري، الأمن القانون في عقود الاستثمار الدولية، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021.